بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحو بما يختار قولها لاجماع المتأخرين على ذلك
وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن
المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل
عن عشر مسايل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في اثنتين فهو مجتهد وقال بعضهم لا
بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماؤل والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق
اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل
به وان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر
آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال
وضده

كتاب الصلاة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتبين بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ما دام الماء جاريا فاذا انقطع عذرة
فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة
ما دام الماء جاريا فاذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري
فيه حفيرتان يخرج من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء
الحفيرة التي اجتمع فيها الماء قبل ما اذا اجري على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تتبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف
رحمه الله سانية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا
بأس به ما لم يتغير لون الماء وريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا اجرى
الماء على الكلب وغمر في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان تتبين
الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضا
انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون بمنزلة سطح عليه نجاسة يجري عليها المطر ان كان
اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطر يفسده وان علم رجل
الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان
كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند المزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من
الماء طاهر حوض صغير دخل الماء في جانب وخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز التوضي فيه وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما
يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه
الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على ما ذكرنا من
المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز التوضو
والا فلا وكذا قالوا في بئر ماء سبع في سبع ينبع الماء من احدها ويخرج من منفذها لا يجوز
فيها التوضو الا في موضع الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في كوز بين احدهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين •
حمدا يقربنا الى مرضاة الله تعالى وكرامته • وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول
وشفاعته • حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم • وصلاة تنال بها ما يطلب ويغتنم •
قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار
الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور
ابن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه • يقول العبد الضعيف الفقير
الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل • وعصمه عن
الطغيان والزلل • ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي تغلب وقوعها وتمس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات الائمة وتقتص عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع
واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ
المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين • ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل
جنس فصلا • وبينت لكل فرع اصلا • وفيما ذكرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت
فيه على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر • وفتحت ما هو الاشهر لغاية للطالبين
وتيسيرا على الراغبين • وعلى الله توكلت فيما نويت واستعصمته الخطا فيما رويت
وهو حسبي ونعم الوكيل عليه توكلت وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسالة وسئل
عن واقعة ان كانت المسالة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متمكنا لان الظاهر
ان يكون الحق مع اصحابنا ولا بعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من يخالفهم
ولا تقبل حجتهم لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت
المسالة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لقوة
الرابط واستحكام الادلة للصواب منهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك
فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير

افتتح املاء هذا الكتاب في اليوم الاربعاء آخر صلوة الظهر
العاشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وخمسمائة نسخة

طاهر والاخرنجس فقسما من فوق واختلط آلما آن فى الهوى يكون طاهرا، آلما الذى تحريه ضعيف
لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القى فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه
الوضوء الا ان يمكث بين كل عرقتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما
المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الما لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود
غسالة اليه جاز فيه الوضوء وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود له الغسالة لا
يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل عرقتين مقدار ما قلنا وان اراد الوضوء فيه يجعل وجهه
الى مورد الما ويجعل الهرين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا فى كراهة البول فى الما الجارى
والاصح هو الكراهة، نهر الها حرفه واشلمت صفحته فصار بعض الما يدخل فى الثلمة ثم
يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا فى الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الما المستعمل
يستقر جاز والا فلا، الجداد اقام فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاوه جاز لانه ما حار.

فصل فى الما الراكد

والاغتسال فى الحوض الكبير واختلفوا فى حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل الانسان
فى جانب لا يضطرب الطرف الذى يليه اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا
ان كان عشرا فى عشر فهو كبير معتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان ذراع
المساحة هو المستوحات اليق واختلفوا فى قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الما لم يظهر
لا يخبر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان
كان بحال لو اغترف لا يصيب بيده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر فى عشر واسفله اقل
منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الما فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر فى
عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا فى مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا ففى
ما قال فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا فى الملتقط بعشرة وثلاثين ذراعا
وفى الملتقط بعشرة وثلاثين ذراعا وكان الحوض مستقيما وكونه اقل من عشر اذرع سطر
ان كان آلما متصلا على السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الما تحت
الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد لا الا به تحرك بالتحريك فان حول
الما عند ادخال كل عضو جاز وان خرج الما من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الما
بكفه لا تحرك ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الما فى الثقب كالما فى الكف
لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا فى عشر حوض كبير فيه مشرعة متوضا انسان فى المشرعة
او اغتسل ان كان آلما متصلا بالالواح منزلة الثابوت لا يجوز فيه الوضوء وانفصال الما المستعمل
بالما الخارج منها لا ينقطع حوض كبير انشعب منه حوض صغير وتوضا انسان فى الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال الما المشرعة بما تحتها
من الما اذا كانت الالواح منفرجة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة
ونحوها لا يجوز الوضوء فى موضع العذرة ولا الاغتسال فى ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية
اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه
على قول مشايخ العراق هى والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء فى موضع
النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان فى الحوض الكبير واغتسل كان لغيره ان يغتسل فى موضع الاغتسال
غدير عظيم بين الصف وراثنا له واب فيه ثم دخل فيه الما وامتلا يطر ان كانت النجاسة فى

الصحيح كراهة البول فى الما الجارى

الصحيح

وفى ظاهر الروايات المحدث رضى الله عنه ان الغدير فيه كالكبير فى حق الحدث
الاغلب على ظنه انه يجب وصل الجنابات الا لا يجوز
والاحوط منه ان يعتبر ظاهر المذهب حتى لا يجوز
وقال انه الاصح ولما كان المذهب المنقول فى الروايات
وكان الرأى يختلف بين الناس وما لا يكاد يخلو
الشرع الغير لوسوسة وتحيرا على ما ذكرنا له لكن لا يعمل الا
بما هو من المذهب

موضع

موضع دخول الما فالكل نجس وان انجمد ذلك الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا
يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة فى موضع دخول الما فاجتمع الما فى مكان طاهر هو عشر فى
عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الما طاهرا والجلد المنجد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا فى اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما الذى
صار الما الجديد عشرا فى عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا
حوض صغير نجس ماؤه فدخل الما من حائط وخرج من حائط قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يصير طاهرا لان الما الجارى غلب على النجس فكان بمنزلة الما الجارى وقال الفقيه
ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فى الحوض من الما النجس
خندق طوله مائة ذراع واكثر فى عرض ذراع عن قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز فيه
الوضوء ولو بال فيه انسان نجس من كل جانب عشر اذرع وقال بعضهم يجوز الوضوء فيه
اذا كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا فى عشر ويجوز الوضوء فى الحوض الكبير المتنجس
اذا لم يعلم نجاسته لان بعض الرعاة قد يكون بطول الملك اذا ورد الرجل ما فاخرج مسلما
نجسا لا يجوز ان يتوضا بذلك الما قالوا هذا اذا كان المخرج عدلا فان كان فاسقا لا يصدق
وفى المستورو رواية ان فى رواية المستور بمنزلة الفاسق وفى رواية بمنزلة العدل
حوض صغير كبر منه رجل نهرا واجرى فيه الما وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان
بين المكانين قليل مسافة وفى مسالة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الما الثانى طاهرا
كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذى
استعمله الاول يرد عليه ما جارى قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالما الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جارى يجتمع فى المكان الثانى
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الما الطاهر اذا كان فى موضع هو عشر فى عشر ووقعت فيه
نجاسة ثم اجتمع ذلك الما فى مكان هو اقل من عشر فى عشر يكون طاهرا ولو كان الما فى مكان
ضيق هو اقل من عشر فى عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الما وصار عشرا فى عشر كان
بحسبان العبرة فى هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر فى عشر ووقعت فيه
نجاسة تنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر فى عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة ووقعت فيه
للحال كالحوض المنجمد اذا كان الما فى نقبه وثقبه اقل من عشر فى عشر يتنجس ما كان فى الثقب فان
قل الما وتستقل تطهر وقال بعضهم لا تطهر بمنزلة الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
وصار عشرا فى عشر وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الما الذى يتنجس واعلا
الحوض اكثر من الما الذى فى اسفله ووقع الما النجس فى اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس
غالبا على الطاهر فى وقت واحد وان وقع الما النجس فى اسفل الحوض على التدريج والتفاريق
كان طاهرا كالعذرة اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الما طاهر فاجتمع الما فى مكان
طاهر هو عشر فى عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل فى البير

يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فقال مالك رحمه الله البير
بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رعده وقال الشافعى
رحمه الله اذا بلغ الما قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير
يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا فى عشر بئرا لوعة جعلوها بئرا لما ان

ثم اجتمع ذلك الما فى مكان آخر فكذا حكم هذا الجزء الذى حصل الما فيه
راجع حصر الما وتوضا صح

جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل
اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بتيقن فغارالماء ثم عاد لعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ولذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يتبين الماء
ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شئ وينبغي ان يكون بين بئرا لبالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا
تصل النجاسة الى بئر الماء وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما هو
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما**
يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد
البعض اما الاول فالادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طهور وطاهر لا ينزح منه شئ وكذا لو وقع شاة وخرجت
حية الآن ها هنا ينزح عشرون دلوا لتنجس القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شئ وتوضا جاز وذكر
في الكتاب الاحسن انه لا ينزح منها دلاء لوم يقدر **وعن** محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح
اقل من عشرين دلوا لان النزح لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في
البئر وخرج حيا ولم تصب الفم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في
البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المخنوقة وان كان لحمها
فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البئر استحسانا وقياسا وان توضا جاز كالو شرب
من آنا وكذلك سكان البيت كالغارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عندنا في
حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز وكذا الصبي
اذا دخل في البئر او في الآنا لا يتوضا منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما
ما يفسد ما البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت
فيه قطعة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا عل شربها او الدم او البول نول الصبي والجارية فيه سواء
وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا الروث والبعر فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والآدمي
او مات فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او
قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه ولم يصب اما الخنزير
فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا اوجب غسل الاناء سبعا من ولوغه والكثير من قدر الدرهم
افسده ولان ماءه في النجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيه طاهرا واغتسل
لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان
مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات
والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل
له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان
وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر لتزيد
لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة عشية ينزح
كل الماء والروث واخشاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة
والغارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن

الصحيح

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر
لا يفسد ما لم يفحش وقيل الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل
دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ بمع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمتكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من خوف
الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة
المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البئر وموت الطيور في الماء فيفسد الماء يستوي فيه البري
والبحري وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصفور وغيره وكذا
الصفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الصفدع برية كانت او بحرية فان كان
الحية او الصفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي
يوسف جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه
لا يفسد ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس
العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن
كثيرا اكثر من قدر الدرهم غرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور
الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يسق عليه دسومة
لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا عضوا اشار الحاكم رحمه الله
في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا عضوا
وكذا اذا غسل الطاهر شيأ من غير اعضاء وضوئه كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فارة او فارتان
او ملاث ينزح منها عشرون دلوا او ملاثون لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا
ينزح اكثر من عشرين او ملاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع
كالملاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون تعتبر ذلك
في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد ما لا قدر له من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاوا
بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم
بطهارة الماء البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم
بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فابر الطرق في ذلك ان يجا بقصبة وترسل
فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب
ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا ما بئر
نجس ماؤه فاراد ان ينزح الماء بعد زمان وقد زاد الماء احلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الكل طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا احدث في البئر فعيني فجا من الحدث ووجد الماء اكثر مما
نزح ومنهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح
المرأة اذا وصلت ذوائبها شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل رأسها
وعليه شعر طويل يصير الماء مستعملا لا يغسل الشعر لان النابت من الشعر الراس تبع للراس ما دام
متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسالة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة

هو الصحيح

المكاتب والمجنون جنونا مطبقا **رجل** ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر احلفوا في تحليفه
ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل
الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى ولو شهدا للشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف ودية
وان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وبالف
ضمان الاتلاف لو دبيعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
شهدا للشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدا على عبد ماذون
بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو محمد ومولاه غايب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد بقتل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون ببرقة عشرة
دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا ببرقة اقل من عشرة دراهم
تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه
الماذون ببرقة عشرة دراهم وان كان الاذن عاما ولا تقبل الشهادة على اقرارهم بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور ببرقة عشرة دراهم وهو محمد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان الحجر لا يملك الخصومة في
المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه
حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فلذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود المولى

رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا بعينه سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز
استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون للعبد ولا آمر له يتضمن الكفالة وكفالة
الماذون باطلة ولو امر رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان الوكيل بالبيع لا يضمن الكفالة
ولو وكل الماذون رجلا يبيع او يشتري نقدا او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى الوكيل عن
التجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد
هو مالي وقال المولاه هو لك كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد
وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد
فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يدا لعبد ويد المولى
كان المولى بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد
راكب دابة او لابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان يؤاجر امته
ظئرا والامة الماذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عندانسان شيا لا يملك
المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه
ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين
العبد اذا احرم بغير اذن المولى كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان
للمشتري ان يحلله العبد لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل الردة كالحر

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر
ثلاثة منها صغر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة الطبيب
الجاهل الذي يتعاطى الناس ما يضرهم ويهلكه وعند هما وقاء والثاني المفتي الماجن وهو

الذي

الذي يعلم الناس الحيل او ضنى عن حنبل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا
يمنع عن ماله وعندصاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وثلاثة اسباب من الدين
اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال
فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان كان
ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ومنع غرماءه ماله اذا سأل غريمه واذا اراد ان يبيع ماله
عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من
الثياب ولا يواجر القاضي عند علمائنا الثلاثة والسبب الثاني السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليايه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرف
ولا يصير غبنا فيما يبيع ويغبن فيه ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب على المعاصي اذا كان لا يبذر ولا
يسرف ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد
ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر يتعقبه نفاذه وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون
الغايب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بتبذير ما حتى باع او قبض ظهر ان
الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما اكتسب وحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات
ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرم الذي حجر لاجله فاذا ادان هذا الغرم يظهر
صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب ما لا يعتقد اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول
قائما ويتعلق برقبة فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو زوج المحجور بامرأة يصح نكاحه فان
زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغرم الذي حجر لاجله محاصا الغرم في ذلك وما
زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده
ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد يتعلق من المحجور وما لا يتعلق من الهازل لا يتعلق من المحجور
الا باذن القاضي وكل ما باع شيا من ماله بمثل القيمة جاز وما قل من القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان محاص الغرم الذي حجر لاجله فيما كان
بيده ولو استرى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان بايع الجارية محاص الغريم
الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا
بدينه جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغرم واحدا فان كانا اثنين
وحجر لديهما فباع الغرم من احدهما شيا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا
جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء
على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون
مختلفة فتقاضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد
على حصته الى غيره من الغرماء **رجل** عليه دين ثبت باقراره او بينته قامت عليه عند
القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب
القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه

وقف

انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في انفاق الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيما ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ما كوله ومشروبه وملبوسه **فصل في الحجر بسبب السفه** اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او ابيه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او ثمانين ما لم يؤنس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته فانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يقضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان دبح فيما باع والثمن قائم في يده او حوبي فيما اشترى لان الاب او الوصي يقضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا الولي الصغير مصلحا فاخر بماله وافر بدين وهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما فسد يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني اذا عتق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سعى العبد يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرين يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجب عليه الكفارة لا يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في المتاع فما دام لا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير معتقا بدل وكذلك الوظائف من الصوم والصلاة

وكذا

وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويريد محمد رحمه الله الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل نفقة ممن يحج ينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا بد منه فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجنايته احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو لو يحة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها ولا خلاف لهما في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رضي الله عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلافا فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطالب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ به والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو بحضور نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد يجوز النكاح بما وجب ويخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما لين بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون الطلاق بائنا لانها من اهل الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان على المال بعد العتق والطلاق بدل يكون بائنا حتى لو كانت امة مأذونة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب على المال في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق امرأته صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام لانه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتك في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول لصاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال

وصية الصبي

الصغيرة والصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون الطلاق رجعيا

رجعيا بخلاف الامة اذا اختلعت نفسها على مال فان الطلاق يكون بائنا

فصل في الحجر بسبب الدين

المحجور

المحجور افرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه افرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته بينيم
ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فحجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه
ان يدفع اليه ماله ودفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بانه
مبتاع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه
ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد
يستحق الحجر رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عند الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني
لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الخلاف في نفس القضاء اولان حجر الاول
لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو
محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ
قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر
رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول لم يجتهد
فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لم تتم قضاؤه
ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
قبل اطلاق الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول
وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان
الثالث ينفذ حجر الاول ورد ما قضى الثاني لا لاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه
حجره وامضاءه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء
فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه
الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم كتاب الفتاوى للشيخ الامام قاضيخان

تغمد الله برحمته وغفرانه
واسكنه فسيح جنانه
وكان الفراغ من نسخه
في اواخر محرم الحرام
من شهور سنة اربع
وثمانين وتسعمايه

وقف شيخ الاسلام احمد افندي عفى الله عنه ولوالديه
ان الدرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٣

ميم ادرك مفسدا فدفع اليه
وصيه ماله فضاع ضمن الوصي

المحجور ف

نهاية المخطوطة